تعويض المتهم عن التوقيف التعسفي

(دراسة مقارنة)

Compensation of the accused for arbitrary arrest

(Comparative study)

المدرس المساعد

حسين جاسم شاتي

Hussain Jassim Shati

القانون العام

Common Law

جامعة البصرة- كلية الهندسة

Basra University College of Engineering

Mobil:07722005800

E-mail: lec.hussain.shati@uobasrah.edu.iq

الملخص :

لما كان توقيف الإفراد من الإجراءات التي تتسم بالخطورة في نطاق قانون أصول المحاكمات الجزائية أثناء مرحلة التحقيق، إذ تقتضي المصلحة في بعض الأحيان، اتخاذ ذلك الإجراء للوصول إلى الحقيقة، وهذا الإجراء تكمن خطورته في كونه يمس مباشرة حريات الإفراد أو ممكن أن يقيدها، ويحول بينهم وبين ممارستهم لحياتهم الطبيعية.

وعلى هذا الأساس تذهب التشريعات، إلى إحاطة هذا الإجراء بجملة من الضمانات والاحتياطات التي تحول دون التعسف في استعماله ، وبالتالي بما يمنع إلحاق الضرر بالأبرياء وبما يحول دون إن يكونوا ضحايا للقانون.

ومن أبرز تلك الضمانات التي وضعتها التشريعات ، أنها حصرت قرار التوقيف بالجهات القضائية، مفترضة فيها الكفاءة والاستقلال والنزاهة والحياد بين إطراف الدعوى. ومع وجود تلك الضمانات التي حرصت التشريعات على إحاطة إجراء التوقيف بها، إلا إن ذلك لم يمنع إن يتم التعسف في اتخاذه، وخاصة حين يسرف قضاة التحقيق في التوقيف في الكثير من الحالات التي لا تستوجب التوقيف أصلا.

فقد يتخذ بعض القضاة من إجراء التوقيف وسيلة عقابية خاصة في قضايا النزاعات العشائرية، او المشاجرات التي تحدث بين بعض العوائل المتجاورة، إذ يتحجج القاضي باستمرار التوقيف، لإجبار المتنازعين للمصالحة فيما بينهم، وفي مثل هذا الحال هل يعوض المتهم الذي ثبت التعسف في توقيفه؟.

الكلمات المفتاحية: توقيف، تعسف، تعويض، المتهم، القاضي.

Abstract :

The arrest of persons is a serious procedure authorized by law during the investigation phase, if the interests of the investigation require such action to be taken in order to establish the truth. The risk lies in the fact that it directly affects and limits the freedoms of persons and prevents them from exercising their normal lives.

Most notably, the legislation restricted the arrest to the judicial authorities, assuming competence, independence, impartiality and impartiality between the parties to the proceedings. While such safeguards were in place, the legislation did not prevent the arrest from being arbitrary, especially when investigating judges were overreacting in many cases that did not require arrest at all.

Some judges may use the arrest procedure as a punitive measure, especially in cases of clan disputes, or quarrels between some neighbouring families. The judge argues that the arrest continues to force the disputants to reconcile with each other. In such a case, does he compensate the accused who has been arbitrarily arrested؟.

Keywords: arrest, arbitrariness, compensation, accused, judge.

المقدمة :

أولا/التعريف بموضوع البحث:

تضمنت العديد من دساتير الدول وتشريعاتها الداخلية على مبدأ المتهم برئ حتى تثبت أدانته والشك يفسر لصالح المتهم ،وغيرها من المبادئ المعمول بها في الأنظمة الجنائية ،ولا يختلف اثنان بان حرية الفرد هي أغلى ما يملك ولا يجوز التعدي عليها أو مصادرتها أو تعطيلها بأي حال من الأحوال ،لذا نلاحظ أن اغلب القوانين والمواثيق الدولية تشدد على ذلك من حيث عدم التعدي على حرية الإفراد ألا بناء على أذن من الجهات المختصة قانونا ،ولكن في بعض الأحيان تكون الإجراءات التي اتخذت بحق الشخص تعسفية كما لو تم توقيف الشخص أو حبسه ثم ثبت براءة فهذا يعني عدم مشروعية قرار التوقيف أو الحبس وبالتالي قيام المسئولية في تعويض هذا الشخص .

ثانيا/مشكلة البحث :

يعد قرار توقيف المتهم من بين أهم الإجراءات المتخذة من السلطات التحقيقية لأنه يودي إلى سلب حرية الشخص وتعارضه مع حقوق الإنسان وكرامته، لكن في بعض الأحيان يتم توقيف المتهم آو حبسه ثم يصدر قرار بالإفراج عنه وغلق الدعوى أو بالبراءة ويكتسب درجة البتات ، مما يرتب ذلك أضرار ماديه وأدبية من جراء ذلك فهل يستطيع هذا الشخص أن يطالب بالتعويض جراء توقيفه المتعسف. هذا من جانب ومن جانب آخر هل تسعف التشريعات بالنسبة للمطالبين بتعويض في مواجهة الإجراءات التعسفية الماسة بحقوقهم وحرياتهم كمواطنين؟.

ثالثا/أهمية البحث :

١-الأهمية العلمية/ سعينا من خلال طرح هذا البحث محاولة تسليط الضوء واستكمال الاطاريح العلمية في موضوع البحث.

٢-الأهمية العملية / هي بيان أحقية الشخص الذي يكون ضحية لإجراءات تعسفية في التعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء ذلك

رابعا / منهجية البحث :

اعتمدنا في دراسة هذا الموضوع على المنهج التحليلي المقارن، فمن خلال المنهج التحليلي نستعرض الآراء المتعلقة بموضوع البحث وتحليلها والمقارنة بينها وترجيح احدها والانحياز إليه مع بيان الأسباب والمبررات التي دفعتنا لذلك.

خامسا/ نطاق البحث :

ومن خلال المنهج المقارن وبما إن المشرع العراقي لم يعالج هذا الموضوع بقانون اتحادي بخلاف بعض القوانين الجنائية، لذا فقد حتم علينا الاستئناس بقانون إقليم كردستان. وأجراء المقارنة مع القانون الفرنسي والقانون المصري، مع الإشارة لبعض نصوص القانون العراقي التي تمس هذا الموضوع في جوانب معينة، والغرض من المقارنة هو التعرف على موقف القانون المقارن وبيان مكامن القوى والضعف في هذه القوانين وصولاً إلى أفضل الحلول التشريعية.

سادسا / خطة البحث :

ومن اجل عرض الأفكار المتعلقة في البحث بصورة متسلسلة لذا سوف نقسمه على النحو التالي:

المبحث الأول/الآراء الفقهية بخصوص التعويض عن التوقيف

المبحث الثاني/ الجزاء المقرر للمتهم بعد ثبوت عدم مشروعية قرار التوقيف

المبحث الأول

الآراء الفقهية بخصوص فكرة التعويض

اختلفت الآراء بشان منح المتهم الحق في المطالبة في التعويض أذا كان أجراء حبسه أو توقيفه غير قانوني (تعسفي) ،فمنهم من يرى عدم جواز ذلك، ويرى البعض الأخر ضرورة منح المتهم هذا الحق إذا ثبت عدم مشروعية التوقيف.

المطلب الأول

الآراء المعارضة لفكرة التعويض

لم تتفق كل الآراء على فكرة تعويض المتهم فهنالك من يعارض هذا المبدأ حيث يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى عدم جواز منح المتهم حق المطالبة بالتعويض عن الإضرار التي تعرض لها من جراء ذلك الحبس أو التوقيف التعسفي، حيث يبرر أصحاب هذا الرأي بعدة حجج ومن أهمها هو أن إعطاء المتهم حق المطالبة بالتعويض يعرقل سير مرفق القضاء حيث أن القاضي الذي يشعر انه مهدد بالتعويض عن أي أجراء خاطئ سوف يجعله يتردد في اتخاذا أي أجراء بالدعوى المنظورة أمامه وبالتالي تعطيل عمل القضاء [١].

نلاحظ أن القول بان وجود مبدآ التعويض يعرقل سير عمل القضاء قول مردود بل آن ذلك يجعل القاضي أكثر حرصا ودقة في اتخاذ القرارات والحيلولة دون اتخاذ إجراء سريع لا يتفق وطبيعة الدعوى.

وكذلك يذهب أصحاب [٢]،هذا الاتجاه إن السماح بالمطالبة بالتعويض سوف يودي إلى كثرة الدعاوى المطالبة بذلك وكذلك إن قرار الإفراج لا يعني أن المتهم لم يرتكب الجريمة بل لعدم كفاية الأدلة فكيف يتم تعويض هكذا شخص ويذهبون أيضا أن سلامة المجتمع تتطلب اتخاذ بعض الإجراءات حتى لو كان ذلك يعتبر اعتداء على حرية الآخرين. أن هذه الحجة هي الأخرى ضعيفة فإذا كان امن المجتمع وسلامته يتطلب اتخاذ إجراءات معين يمكن أن تمس بعض الأفراد فهي من باب أولى أن تتكفل بتعويضه أذا ثبتت براءته.

هذا من جانب ومن جانب أخر أن الآراء المنادية بعدم إمكانية المتهم بالمطالبة بالتعويض لم تأخذ بنظر الاعتبار الآثار السلبية المترتبة على ذلك ، فالشخص الذي يكون ضحية إجراءات غير موافقة للقانون أو بناء على شكوى كيدية ،قد أصابه أضرار مادية كانقطاعه عن مهنته أو وظيفته ناهيك عن الإضرار الأدبية وهي سمعة هذا الشخص في وسطه الاجتماعي وما يترتب على ذلك ، لذا فأن الأصوات الداعية بعدم قبول فكرة تعويض المتهم لم تستند على حجج مقبولة تؤيد أراءهم.

والأمر الأخر الذي يثبت عدم قبول هذا الاتجاه (الرأي المعارض لتعويض المتهم) هو اتجاه الدول في الوقت الحاضر نحو إصدار تشريعات تكفل للمتهم ذلك ، كما هو الحال بالنسبة لمشرع إقليم كردستان حيث تم تشريع قانون تعويض الموقوفين والمحكومين رقم ١٥ لسنة٢٠١٠، وكذلك المشرع المصري بصدور قانون الحبس الاحتياطي رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦، وكذلك الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ قد أشار الى ذلك بخصوص موضوع استعمال الإكراه والتعذيب من اجل الحصول على اعتراف فأجاز لهذا الشخص المطالبة بالتعويض، فتوجه

[١] د. علي فضل البوعينين ، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية ،دار الفكر القاهرة ،١٩٨٩، ص١٦٥.
[٢] أمين محمد مصطفى ، مشكلات الحبس الاحتياطي بين قيوده والتعويض عنه ،الطبعة الثانية ، القاهرة،١٩٩٤ ،ص١٢١.

الدول نحو اصدر هكذا تشريعات يدل بصورة واضحة على مقبولية هذا المبدأ وبتالي أضعاف الرأي المطالب بعدم أحقية المتهم الذي ثبتت براءة بالمطالبة بالتعويض([١]).

المطلب الثاني

الآراء المؤيدة لفكرة تعويض المتهم

يذهب أنصار هذا الرأي إلى ضرورة السماح للإفراد بالمطالبة بالتعويض إذا كانت الإجراءات التي اتبعت في توقيفهم مخالفة للقانون وذلك أذا صدر قرار بالبراءة أو الإفراج وأكتسب درجة البتات . ويستند أصحاب هذا الرأي إلى مجموعة من الحجج تجعلها مقبولة في الوسط القانوني ومنها إن من حقوق الإفراد بل من صميم واجبات الدولة هي توفير الأمن والاستقرار والحفاظ على حرياتهم واتخاذ الإجراءات الأزمة دون حصول تعدي عليها من الإفراد أو الأشخاص الآخرين لذا فهي من باب أولى إن تكون مسئولة عن التصرفات الصادرة من أحدا هيئاتها والمرتبة ضرر بالغير يوجب المسؤولية ((التعويض))([٢]).

وكذلك يذهب اصحاب هذا الاتجاه أن عدم قبول فكرة التعويض يرتب اثأر سلبية على المجتمع حيث أن الفرد الذي يتضرر من الحبس والتوقيف غير المشروع دون أن تكفل الدولة حق تعويضه يفقد الأفراد ثقتهم بالقضاء وبالتالي يعمدون إلى اخذ حقوقهم بأنفسهم وهذا يعني إشاعة الفوضى في المجتمع، هذا من جانب ومن جانب آخر أن وجود مبدآ التعويض يجعل القاضي أو أي شخص مخول قانونا بإصدار هذا القرار، غير متسرع في إصدار القرار ويدرس القرار بكل تروي ليتأكد من مدى مطابقة هذا الإجراء والأدلة الموجودة إمامه لذت فهو بذلك يحقق العدالة ويحفظ حقوق الأفراد وسلامة حرياتهم([٣]).

واستنادا لما تقدم نلاحظ أن جميع الحجج التي طرحها أنصار هذا الاتجاه جميعها مقبولة وتتفق وروح القوانين فالقوانين لم تشرع لجعلها أداة لظلم الإفراد بل لحفظ وتنظيم حقوقهم داخل المجتمع ،بل نضيف حجة أخرى وهي أن القوانين والمعاهدات الدولية تسمو على الدساتير فكيف بالقوانين الداخلية ،فلا يجوز للدول إن تطبق قانونا خلافا لذلك حيث تنص غالبية المعاهدات الدولية على هذا المبدأ[٤]، هذا من جهة ومن جهة أخرى أن الدولة أخذت على عاتقها حماية النظام العام ونشر الأمن وإرجاع الحقوق لأصحابها ،وعدم التزامه بذلك قد يؤدي إلى

---

[١] ينظر المادة ٣٧ الفقرة ج ،من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

[٢] د. محمد عبدا لله المر ،الحبس الاحتياطي ، دار الفكر للطباعة ، الطبعة الأولى ،الإسكندرية .٢٠٠٠، ص ٣٥٢.

[٣] علي فضل البوعينين ، مصدر سابق، ص١٨٦. د. آلاء ناصر حسين، التوقيف التعسفي ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق ،المجلد ١، السنة السادسة،٢٠٠٠، ص٣٤.د. حسين ياسين طاهر، ذاتية الظروف المشددة في جرائم الاتجار بالبشر، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد١، العدد٤،ص١٦٦

[٤] د. محمد عبد الله المر، المصدر السابق، ص٣٥٥؛ د. احمد عبد اللطيف ،الحبس الاحتياطي دراسة تحليلية،الإسكندرية،١٩٨٩، ص٢١٢.

نتائج سلبية سواء على صعيد الشخص نفسه وعلى صعيد المجتمع، وبالتالي يمكن القول بان الاتجاه المؤيد لفكرة تعويض المتهم عن التوقيف التعسفي يميل إليه جانب كبير من الفقه حسب مأتم بيانه.

وكذلك أن الحجج التي استند أليها أصحاب الرأي المؤيد لفكرة تعويض المتهم، تبين مقبولية هذا الرأي في الوسط الداخلي فضلا عنه في الوسط الدولي، فقد بينا فيما سبق أقدام الدول على إصدار تشريعات تكفل حق المتهم الذي ثبتت براءة ، في الحصول على تعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به من جراء ذلك ، هذا من ناحية وعلى الصعيد الدولي من ناحية أخرى حيث نلاحظ أغلب المعاهدات والمؤتمرات الدولية تأكد على ضرورة قيام الدولة بإصدار هكذا تشريعات فقد أشار البرتوكول السابع لحماية حقوق الإنسان (البرتوكول السابع للاتفاقية الأوربية) حق الشخص في الحصول على التعويض بسبب الأخطاء في تطبيق العدالة وهذا البرتوكول كانت قد صدقت عليه ٢٦ دولة في عام ١٩٩٨ ولم يكن العراق من بين هذه الدول المصدقة[١]. كما بين المؤتمر الدولي السادس المنعقد في روما ١٩٥٣على مسئولية الدولة عن تعويض المحبوس احتياطيا في حالة ارتكاب خطأ قضائي ضاهر أذا كانت الظروف تشير إلى أن الحبس اكتسب صفة التعسف([٢]).

وحقيقة الأمر أن هذه النصوص تشير بدلالة واضحة على المبادئ أو الثوابت التي على الدولة إن تكفلها للشخص المضرور من ذلك الإجراء التعسفي ، وأن مدى التزام الدولة بالمعايير التي أقرتها المواثيق الدولية يعكس يصوره واضحة وجلية صورة الدولة وموقفها من حقوق الإنسان وحرياته وفي مقدمة هذه الحريات حق الإنسان في العيش في حياة أمنة ، فحين يحصل إن يصدر على شخص حكما أو قرار بالتوقيف ثم يثبت بعد ذلك عدم مشروعية هذا القرار يتوجب على الدولة في هذه الحالة أن تعوض هذا الشخص عن ما سبب له الإجراء المتخذ ضده من أضرار سواء كانت هذه الإجراءات المتخذة كانت بناء على إساءة استعمال القاضي لسلطته أو بناء على خطأ غير مقصود فالنتيجة واحده هي إلحاق الضرر بشخص معين وأن كانت مسألة إساءة استعمال القاضي لسلطته تدل على خطر جسيم يهدد أفراد المجتمع، فالقاضي يفترض به وهو يمثل جهة هي من واجباتها إرجاع الحقوق لأصحابها وليس الأضرار بهم فيتعين هنا على المشرع أذا ما أراد أن يعالج موضوع التعويض أن يأخذ بعين الاعتبار مسألة إساءة استعمال القاضي لسلطاته ، أما عن خطأ القاضي في تقدير الأدلة فهذا أمر متوقع فالقاضي هو في النهاية إنسان وليس شخص معصوم عن الخطأ والزلل .

[١] المادة ١٨ من البرتوكول السابع للاتفاقية الأوربية الذي دخل حيز التنفيذ ١٩٨٨.
[٢] المادة ١٣ من المؤتمر الدولي لقانون العقوبات المنعقد في روما ١٩٥٣.

المبحث الثاني

الجزاء المقرر للمتهم بعد ثبوت عدم مشروعية قرار التوقيف

من المبادئ العامة في القانون الجنائي (إن المتهم برئ حتى تثبت إدانته) وان إثبات الإدانة يتطلب في الكثير من الأحيان المساس بالحرية الشخصية للمتهم ، ولكن ليس هنا المشكلة وان كان التعدي على حقوق الآخرين وحرياتهم أمر مرفوض عند جميع التشريعات وإنما المشكلة تثور إذا لم يتم إثبات التهمة فان الشخص الذي اشتبه به سوف يتضرر من جميع النواحي سواء كانت مادية أو أدبية ،وحتى لو صدر حكم ببراءته إلا إن نضرة المجتمع له تبقى مشوهه وما يترتب على ذلك من اثأر خاصة اجتماعية ، لذا كان من الأفضل وجود نضام قانوني يتضمن معالجة كل الآثار التي ترتبت عليه من جراء ذلك .

وهذا ما دعت إليه القوانين والمعاهدات الدولية، حيث نصت المادة (٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على (كل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني الحق في حصول على تعويض) وكذلك المواثيق الاخرى([1])، وهذا يعني إن هذا المطلب ليس إقليمي وإنما أصبح مطلبا دوليا تنص عليه المعاهدات والمؤتمرات الدولية ، لذا فأن الجزاء المقرر للشخص أذا كان حبسه غير مشروع هو التعويض وهذا يعني أن القوانين والمعاهدات الدولية رسمت الخطوط العريضة لهذا الموضوع، لكن كيفية المطالبة به وشروطه انيطت بالقوانين الداخلية هي التي تحدد كيفية التعويض و الإجراءات المتبعة بخصوصه. وعلى هذا الأساس نقسم هذا المبحث على مطلبين، نبين في المطلب الأول مفهوم التعويض وفي المطلب الثاني تقدير التعويض وإجراءات طلبه.

المطلب الأول

مفهوم التعويض

أذا انتهت نتيجة التحقيق أو المحاكمة الذي اجري مع المتهم إلى إصدار قرار بالبراءة أو الإفراج وغلق الدعوى وذلك بعد ما قضى المتهم مدة من التوقيف لحين صدور ذلك مما يترتب على ذلك أضرار تستوجب التعويض، ومن اجل بيان ذلك نقسم هذا المطلب على فرعين ،نبين في الفرع الأول تعريف التعويض وفي الفرع الثاني شروط التعويض.

[1] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في باريس،١٩٤٨.

الفرع الأول

تعريف التعويض وصوره

أولا/ تعريف التعويض : يعرف التعويض لغة، العوض أو البدل فيقال اعتاض وتعوض أي أخذ البدل واستعاض أي طلب التعويض فيقال أخذت الكتاب عوضا عن مالي أي بدلا عنه[١].

ويعرفه الفقه[٢] هو جبر الضرر الناتج عن الخطأ ،أو هو حق الحصول على ما يجبر الضرر الذي تعرض إليه الشخص. أما اصطلاحا[٣]، مبلغ من النقود أو ترضية من جنس الضرر تعادل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب كانا نتيجة للفعل الضار .والتعويض هو وسيلة القضاء لجبر الضرر وهو يدور مع الضرر وجودا وعدما ، وهذا ما ذهبت إليه محكمة التمييز في احد قراراتها[٤]، بأن(التعويض الذي يحكم به للمتضرر لا يصح اعتباره عقابا على الخصم الأخر ولا مصدر ربح للمتضرر أنما هو وسيلة لجب الضرر). والتعويض الذي نقصده في مجال بحثنا هو مبلغ من النقود أو الترضية التي يحصل عليها المضرور من قرار التوقيف أو الحبس غير المشروع نتيجة للأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به من ذلك الأجراء.

ثانيا/ صور التعويض: الضرر الذي قد يتعرض له المتهم جراء التوقيف أو الحبس قد يكون ماديا أوقد يكون معنويا أو كلاهما .

١-التعويض المادي :اقتضاء مبلغ من النقود يعادل الضرر الذي أصاب المتهم الموقوف تعسفيا دون وجه حق متمثلا ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب[٥] وهذا النوع من التعويض هو القاعدة العامة في المسئولية التقصيرية .

وما يمكن الإشارة إليه أن التعويض النقدي قد يشمل الأضرار المادية التي صرفها الموقوف بمناسبة توقيفه وما فاته من كسب وكذلك الأضرار الأدبية الناتجة عن الأساة لسمعته والقيم الأدبية والاعتبارية فهذا المال يشمل تخفيفا للمتضرر بسبب الفعل الضار.

٢-التعويض الأدبي/ ويقصد به جبر الضرر الذي لحق المتهم في شرفه واعتباره ، جراء توقيفه احتياطيا من دون مبرر ولذلك يعتبر كل تعدي على الآخرين في حرياتهم أو شرفهم أو مركزهم الاجتماعي أضرارا بسمعتهم الأدبية، وذلك عن طريق نشر حكم البراءة الذي يخص المتهم الذي سبق توقيفه احتياطيا[١] .

---

[١] د.عبد الرزاق احمد السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الأول،١٩٦٣،ص٩٨.

[٢] د .سعدون العامري ،التعويض عن المسؤولية التقصيرية ،بحث منشور في مركز البحوث القانونية ،وزارة العدل ،بغداد،١٩٩٨.ص١٤٩.

[٣] د.عبد المجيد الحكيم ،د محمد طه البشير، نظرية الالتزام ،ج١ ،١٩٨٠،ص٩٧.

[٤] قرار محكمة التمييز ،رقم ٢٠٨٦،لسنة ١٩٦٠،منشور في مجلة القضاء ،ص٢١.

[٥] د.محمد حنون جعفر، القانون المدني العراقي في ضوء الاسس التي قام عليها، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد١، العدد٧، ص٣١.

وعلى هذا الأساس أن التعويض الذي يقرر للمتهم الموقوف تعسفيا يشمل الجانب المادي والمعنوي له ، وهنالك من يرى [٢] أن التعويض في الفقه القانوني اعم منه في الفقه الإسلامي فبينما تعوض القوانين الوضعية عن الخسارة اللاحقة والكسب الفائت يذهب الفقه الإسلامي إلى التعويض عن الأضرار المباشرة والتي يمكن تقويمها بالمال. ولكن نلاحظ أن هذا الرأي غير دقيق فالضرر المباشر هو بحد ذاته يشمل جميع الأضرار مادية كانت أو معنوية .

الفرع الثاني

شروط التعويض

أن توقيف أي شخص هو أجراء يمس يشكل مباشر بحريات وحقوق المواطنين واستقرارهم بالعيش في حياة اجتماعية كريمة ، فالعدالة تقضي أن لا تسلب حرية الإنسان أو يوقع عليه إي شيء إلا بناء على حكم قضائي صادر من الجهة المختصة قانونا، ووفق الضمانات التي حددها المشرع وبخلافه يعتبر تعسفا في حق المتهم يستوجب التعويض. وأن شروط هذا التعويض تختلف من قانون إلى أخر، ولكن من أهم الشروط الأساسية التي اتفقت عليها اغلب القوانين تقريبا هي الآتي:

الشرط الاول/ عدم مشروعية قرار الحبس أو التوقيف .

ويصبح قرار الحبس أو التوقيف غير مشروع بصدور قرار برفض الشكوى أو الإفراج وغلق الدعوى أو الحكم بالبراءة و أكتسب درجة البتات[٣]، فالمحاكم مليئة بالقضايا التي ترد إما خطأ في الإجراءات أو عدم وجود دليل ا وان الدعوى لأتحرك ألا بشكوى من المجني علية والخ فقد قضت محكمة التمييز في إحدى قراراتها[٤]، (لدى التدقيق والمداولة وجد إن الطعن التميزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون.. ذلك إن وقائع الدعوى تشير إلى إن العلاقة بين المشتكي والمتهم هي علاقة مدنية تتعلق باستلام المتهم مبلغا من المال من المشتكي لقاء رفع الحجز الواقع على العقار الذي ينوي المشتكي شراءه وحيث إن المتهم دائن لمالك العقار المذكور وان الشكوى بهذا الوصف تكون خالية من العنصر الجزائي فكان على المحكمة الحكم ببراءة المتهم من الفعل المنسوب إليه عملا بأحكام المادة ١٨٢|ب من قانون أصول المحاكمات الجزائية لذا قرر نقض الحكم الصادر في الدعوى وإعادتها إلى المحكمة لإتباع ما تقدم).

---

[١] الأستاذ رائد كاظم محمد، التعويض عن الجرائم الإرهابية ،بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية، المجلد الرابع، العدد٣٢،السنة السادسة، ٢٠٠٧ ،ص٤٣.

[٢] علي صالح القحطاني ، التعويض عن التوقيف الاحتياطي، رسالة ماجستير مقدمة كلية الحقوق والشريعة ،جامعة نايف للعلوم ،الرياض ،٢٠١٤،ص٥٦.

[٣] د. محمد عباس الزبيدي ،استجواب المتهم ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ،المجلد العاشر ،العدد ٣٦، ٢٠٠٨،ص٢٢.

[٤] ينظر قرار محكمة التميز ،العدد٥٣،جزاء،في ٢٠٠٦|٣|٨،منشور في كتاب المختار في قضاء محكمة التميز ،أعداد القاضي موفق عبد علي ،بغداد،ص٣٢١.

ولكن السؤال الذي يتبادر إلى الذهن ماذا لوثبت براءة شخص عن بعض الوقائع وأدين في وقائع أخرى متعلقة في نفس الدعوى ،هل يستطيع إن يتمسك في هذا الحكم ويطالب بالتعويض ؟.

إن أغلب القوانين التي نصت على مبدأ تعويض المتهم لم تعالج هذه الحالة وفي مقدمة هذه القوانين ،القانون العراقي الذي لم ينص على هذا الموضوع مطلقا وحتى قانون إقليم كردستان العراق (قانون تعويض الموقوفين والمحكومين عند البراءة والإفراج) رقم ١٥ لسنة ٢٠١٠ ،هو الأخر رغم حداثته لم يعالج هذه الحالة ولكن لو رجعنا إلى المشرع الفرنسي[١] فقد كان في ضل قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٧ لسنة ١٩٧١،لا يمنح حق التعويض ألا إن التعديلات التي أجريت على هذا القانون، سمحت للمتهم المطالبة بالتعويض حيث قضت اللجنة الوطنية للتعويض عن الحبس الاحتياطي في فرنسا(أن شخصا كان قد تم حبسه مؤقتا بتهمة تزعمه عصابة إجرامية وقد صدر حكم ببراءة عن تلك التهمة وأدنته فقط عن جريمة الإقامة غير المشروعة وهذا يعني أن قرار توقيفه كان تعسفيا وليس له مبرر)[٢]، ويذهب المشرع الفرنسي أن لا يكون قرار الإفراج قد تم نتيجة عفو صادر من الجهة المختصة ،لان ذلك لا ينفي الواقعة المنسوبة للمتهم ، وبتالي ليس له وهذه الحالة المطالبة بالتعويض[٣].

ومن خلال ما تقدم نلاحظ أن المشرع الفرنسي قد وازن بين المصلحة العامة والمصلحة الشخصية للمتهم من خلال عدم تضيع حقه في القرارات التعسفية وراعه المصلحة العامة بعدم إعطاء المتهم الحق في التعويض إذا كان قرار الإفراج صدر نتيجة عفو صادر من الجهة المختصة ،في حين اغلب التشريعات العربية لم تتناول هذا الموضوع بشي من الجدية والدقة .

الشرط الثاني/ أن يترتب على قرارا التوقيف أو الحبس ضرر بالمتهم .

عدم مشروعية قرار التوقيف أ والحبس وحده غير كافئ لقيام حق المتهم بالتعويض بل يجب أن يترتب على ذلك، هو وجود ضرر لحق بالمتهم وهذا ما أشار إليه قانون تعويض الموقوفين والمحبوسين في إقليم كردستان حيث نص في المادة الثانية منه على أن كل من تم حجزه أو توقيفه تعسفياً أو تجاوزت مدة موقوفيته الحد القانوني أو حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية من قبل الجهات القضائية المختصة دون سند قانوني، ثم صدر قرار برفض الشكوى أو الإفراج عنه وغلق الدعوى أو الحكم ببراءته واكتسب القرار درجة البتات بموجب القوانين النافذة، له حق المطالبة بالتعويض المادي والمعنوي عن الأضرار التي لحقت به جراء الحجز أو التوقيف أو الحكم.

---

[١] تعديل قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ،رقم ٥١٦ لسنة ٢٠٠٠،وكذلك التعديل رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٠٤،نقلا عن د.علي صالح القحطاني ،مصدر سابق ،ص٦٧.

[٢] اللجنة الوطنية للتعويض عن الحبس الاحتياطي التي تقوم بوظيفة محكمة استئناف ضد قرارات المحاكم الأدنى درجة للتعويض عن العواقب المضرة للحبس الاحتياطي.

[٣] نقلا عن :عبد الرحمن الدراجي خلفي ،الحق في الشكوى ،منشورات الحلبي الحقوقية ،الجزائر ،الطبعة الأولى ،٢٠١٢،ص٣٥٤.

فالشخص الذي تم توقيفه وثبتت براءة يصاب بضرر من جراء إخفاق العدالة ،والضرر المقصود هنا هو الأذى الذي يصيب المتهم من خلال المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة، سواء كان ذلك الحق أو المصلحة متعلقة بسلامة جسم المتهم أو حرية أو شرفه أو اعتباره أوسعته[١]، أو بمعنى أخر سواء كان ضرر مادي أو معنوي ،والضرر المادي قد يكون بصورة أذى يلحق بجسم المجني عليه كما لو تعرض إلى مرض مزمن أثناء فترة التوقيف أو تفاقم عليه مرض كان موجودا قبل ذلك، وقد يكون الضرر المادي مالي كانقطاعه عن مزاولة عمله أو حرفته أو مهنته وهذا ما يسمى بالضرر المالي أو الاقتصادي[٢].

إما الضرر المعنوي فهو لا يبدو في صورة خسارة مالية وإنما يكون في صورة الم ينتج عن إصابة أو مساس بالشعور ينتج عن أهانته بسبب تقيد الحرية دون وجه حق[٣]، فالشخص الذي تم توقيفه أو حبسه دون وجه حق يكون قد فقد اعتباره وسمعته في محيطه الاجتماعي .

وقد نص قانون إقليم كردستان رقم ١٥ لسنة ٢٠١٠على أن يشمل التعويض عن الضرر المادي والأدبي وهذه التفاتة دقيقة من المشرع حيث نص في المادة(٥/ثانيا) : يكون تقدير التعويض الأدبي على أساس ما عاناه المتضرر من آلام ومعاناة وما تأثرت به سمعته أو مكانته الاجتماعية أو الوظيفية. وهذا بخلاف ما كان عليه القانون الفرنسي قبل تعديله حيث كان يقصر التعويض على الضرر المادي فقط دون الضرر الأدبي إلا انه بعد تعديل القانون وذلك بصدور تعديل رقم ٥٦١ لسنة ٢٠٠٠فانه شمل الضرر المعنوي وكذلك لم يعد يشترط إن يكون الضرر بالغ الجسامة ،فسواء كان الضرر جسيما أو بسيطا يوجب التعويض. وكذلك الحال بالنسبة للمشرع المصري فأنه شمل الضررين المادي والادبي وذلك بصدور قانون الحبس الاحتياطي الجديد رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ المعدل لقانون أصول الإجراءات الجنائية ، لذا يتبين لنا اهمية أن يشمل التعويض كلا الضررين دون القصر على احدهما بالنسبة للشخص المضرور من قرار التوقيف التعسفي والذي تداركته القوانين التي عالجت هذا الموضوع.

ويختلف الضرر المادي عن الضرر المعنوي من حيث الإثبات ،فبينما يجب على الجهة المختصة بمنح التعويض التحقق من الضرر المادي فإنها تعفى من ذلك في حالة الضرر المعنوي وذلك على اعتبار إن التوقيف أو الحبس هو بحد ذاته ضرر معنويا لا يحتاج إلى الإثبات.

الشرط الثالث/ العلاقة السببية

---

[١] د محمد عبدا لله محمد المر، مصدر سابق ،ص٢١٥.

[٢] م.م علي حسين منهل ، النظرية العامة للالتزامات، محاضرات ألقيت على طلبة المرحلة الثانية، كلية شط العرب الجامعة ، قسم القانون ،البصرة،٢٠١١، ص٨٧،

[٣] د. إسماعيل سلامة ، الحبس الاحتياطي ، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، القاهرة،١٩٩٨ ،ص٢٤٣.

لا تكتفي اغلب القوانين التي أخذت بموضوع تعويض المتهم ،بوجود قرار غير مشروع ووجد ضرر بل أضافت شرطا أخرا وهو العلاقة السببية إي الصلة التي تربط التوقيف التعسفي بالضرر الحاصل أو بمعنى أخر أن يكون الضرر الحاصل نتيجة لقرار التوقيف أو الحبس غير المشروع ، وهذا ما أشار إليه قانون تعويض الموقوفين والمحبوسين في إقليم كردستان في المادة الثانية من هذا القانون (...وله حق المطالبة بالتعويض المادي أو المعنوي عن الأضرار التي لحقت به من جراء ذلك الحبس أو التوقيف أو الحكم).

وهذا يعني أن مشرع إقليم كردستان اشترط وجود علاقة سببية بين التوقيف والأضرار الحاصلة ونلاحظ أن المشرع كان موفقا في ذلك ،على اعتبار إن عدم النص اشتراط العلاقة من شانه إن يثقل كاهل الدولة في التعويض حيث يكون لكل شخص أن يطالب بالتعويض حتى ولو لم يكن الضرر حاصل بسبب التوقيف وهذا أمر مرفوض . أما قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي هو الأخر اشترط وجود العلاقة السببية وبخلافه فان القضاء الفرنسي يرد الدعوى[١].

إما بالنسبة لموقف المشرع المصري[٢] فانه سابقا لم يأخذ بنظام تعويض المتهم عن فترة الحبس أو التوقيف، رغم تأثره بالقانون الفرنسي بل اكتفى بدعوى المخاصمة، أو ما يعرف في العراق الشكوى من القضاة ولكن نتيجة للمطالبات والأصوات التي طالبت بضرورة وجود قانون يكفل للمتهم حقه في التعويض في حال ثبتت براءة أو الإفراج واكتسب درجة البتات ،وعلى اثر ذلك أضيفت المادة (٣١٢) مكرر لنصوص قانون الإجراءات الجنائية استنادا لقانون رقم (١٤٥) لسنة ٢٠٠٦ الصادر في ٢٠٠٦/٧/١٥، وبتالي أصبح حق المتهم المطالبة بالتعويض فورا متى ما توفرت الشروط المطلوبة قانونا.

وبالرجوع للمشرع العراقي نجد انه لم ينضم هذه المسألة في إي قانون مع الأخذ بعين الاعتبار إن العراق هو بلد أقدم تشريع يتضمن نصوص خاصة بالتعويض قبل (٣٨٠٠) سنة حيث أن شريعة حمو رابي تتضمن الحق بالتعويض كمعاقبة للمدعي المفتري أو شاهد الزور أو القاضي المنكر للعدالة[٣].

في حين يحسب لمشرع إقليم كردستان الذي أجاد في هذا الاتجاه عندما شرع قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ الخاص بتعويض الموقفين والمحكومين عند البراءة والإفراج، وذاك لكونه ضمانة مهمة لكفالة حقوق الأفراد وحرياتهم وهذا ما شار اليه القانون المذكور في الأسباب الموجبة للقانون حيث نص على أن من أولى الضمانات التي يتطلبها مبدأ سيادة القانون وحماية حقوق المواطنين المحافظة على الحرية الشخصية لما كان الأصل أن الإنسان بريء حتى تثبت إدانته بمحاكمة عادلة توفر له فيها كافة الضمانات لممارسة حق الدفاع ولما كان التوقيف أجراء قد تقتضيه الضرورة أو يوجبه القانون في بعض الجرائم ولما كان استعمال هذا الحق منوطاً

---

[١] د .أمين مصطفى محمد ،مشكلات الحبس الاحتياطي بين قيوده والتعويض،ص١٢٣. د. قدوري عبد الفتاح الشهاوي ،ضوابط الحبس الاحتياطي ،دار النهضة العربية ،الإسكندرية ،١٩٩٧،ص٢٠١.

[٢] ينظر المادة (٤٩٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري ، الصادر في ٧ /١٩٦٨/٩.

[٣] د.رعد ناجي الجدة والدكتور رياض عزيز هادي، حقوق الانسان والديمقراطية،٢٠٠٩،ص٢٥.

بالقضاة وبغية معالجة حالات تعويض المحجوزين والموقوفين والمحكومين دون سند قانوني ودفعاً لكل تجاوز على حريته واستمرار عيشه بكرامة ولرفع الحيف عن المتضرر وبغية التعويض عما لحقه من الأضرار المادية والأدبية من جراء هذا التجاوز على حريته فقد شرع هذا القانون .

المطلب الثاني

تقدير التعويض وإجراءات طلبه

أن مسألة تقدير التعويض وإجراءاته من المسائل المختلف فيها بين القوانين التي كفلت للمتهم حق التعويض ،ومن اجل بيان ذلك نتناول هذا المطلب على فرعين نبين في الفرع الأول تقدير التعويض ،ونخصص الفرع الأخر لإجراءات طلبه.

الفرع الأول

تقدير التعويض

أن مسالة تقدير التعويض عن الحبس أو التوقيف التعسفي مسالة معقدة جدا ودائما ما تخضع لسلطة القاضي التقديرية ،وذلك لاختلاف وقائع الدعوى وحالة الشخص الذي تعرض لهذا التوقيف من حيث ما يتعلق بالتهمة المسندة إليه ومدة التوقيف وما أصابه من ضرر مادي كان أم معنوي نتيجة لذلك الحبس أو التوقيف ،وكذلك ظروف الشخص المادية والاجتماعية فهذه الظروف تختلف من شخص لأخر ويختلف أيضا تقدير التعويض من قانون لأخر فالتشريعات التي تأخذ بالنظرية الموضوعية تقدر التعويض على أساس الخسارة اللاحقة والكسب الفائت بخلاف أصحاب النظرية الشخصية الذين وضعوا معايير محددة للتعويض[١].

فجميع هذه العوامل تؤثر في تقدير التعويض لذا يترك دائما أمر تقدير التعويض للقضاء بحسب ظروف وملابسات كل قضية على حدة، فلو رجعنا إلى قانون إقليم كردستان (قانون تعويض الموقوفين والمحكومين) نجده قد حدد معيارا لتقدير التعويض حيث جاء في المادة السادسة من القانون المذكور (أولا/يكون تقدير التعويض الأدبي على أساس ما عاناه المضرور من الأم ومعاناة وما تأثرت به سمعته او مكانته الاجتماعية آو الوظيفية ،ثانيا يقدر التعويض المادي على أساس ما فاته من كسب وما أصابه من ضرر خلال فترة الحجز أو التوقيف)[٢].

---

[١] د. إبراهيم حامد الطنطاوي ،شرح تعديلات قانون الإجراءات الخاصة بالحبس الاحتياطي، الطبعة الأولى، دار الفكر ،القاهرة،ص٣٦٤. د. حسن صادق المرصفاوي ،الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية ،دار النهضة العربية ،الإسكندرية، ١٩٩٠،ص٣٢١.

[٢] نصت الفقرة ثالثا المادة (٥)من القانون المذكور، على مجلس القضاء نشر قرارات الإفراج والبراءة لمن ثبتت براءة في صحيفتين يوميتين في الإقليم.

لذا كان مشرع إقليم كردستان موفق عندما ذكر الكيفية التي يتم تقدير التعويض على أساسها ولم يكتفي بذكر ذلك بل حدد لكل ضرر أساس لتحديد التعويض إي انه فرق بين الضرر المادي والمعنوي، وفكرة تحديد أساس للضرر المعنوي من المواضيع الهامة، وذلك على اعتبار أن الأضرار المعنوية دائما ما يكون أثرها اقوى من الضرر المادي على صاحبها.

فالشخص الذي يتعرض لذلك من خلال المساس بكرامته واعتباره من الممكن أن تؤثر على مجرى حياته، لذا فان نشر حكم البراءة في صحيفة ما هو ألا رد اعتبار لكرامة الشخص التي سلبت منه ،وعلى هذا الأساس تذهب محكمة التميز (أن الخبراء قدروا التعويض عن الضرر الأدبي تقديرا مبالغا فيه بشكل واضح ولما كانت الغاية من تعويض الضرر الأدبي منح المتضرر ترضية مناسبة تكافئ بقدر الإمكان الألم والحزن الذي يحيقان به فان التعويض الذي يستحقه المميز عليهما ينبغي إن يقدر بمبلغ مناسب لتخفيف ما أصابهما من الم وحزن ...)[١].

أما المشرع المصري فرغم صدور قانون الحبس الاحتياطي رقم (١٤٥) لسنة ٢٠٠٦، فانه لم يبين أساس الذي يحدد التعويض لذا فهنالك رأيان، منهم من يذهب أن تقدير التعويض على أساس السلطة التقديرية للقاضي بينما يذهب الآخرون وهو الرأي الغالب أن تقدير التعويض يكون على أساس القواعد المتبعة في القانون المدني[٢].

ومن هذا نستنتج أهمية النص على تحديد الأساس أو الكيفية المتبعة في تحديد التعويض للحيلولة دون حصول اختلاف في تقديره وهذا ما تجنبه مشرع إقليم كردستان عندما نص عليه في صلب القانون الذي عالج هذا الموضوع.

إما المشرع الفرنسي فلم ينص على الكيفية التي يقدر على أساسها التعويض ولكن هنالك جانب من الفقه[٣] يورد بعض المبادئ أو الأساس الذي يمكن الاستناد عليه في تقدير التعويض ،ففي حالة إثبات براءة الشخص بشكل قطعي فهنا يحكم بالتعويض الكامل والتلقائي، أما أذا كان حكم البراءة غير قطعي أي أن الأدلة موجودة ولكنها غير كافيه للإدانة في هذه الحالة يبقى التقدير للقضاء تقدر التعويض حسب ظروف والملابسات الخاصة بالقضية، لذا نلاحظ أن اغلب أحكام اللجنة الوطنية للتعويض عن الحبس الاحتياطي تستند في تحديد أو تقدير التعويض حسب ظروف الشخص وملابسات كل قضية على حدا فهي تلاحظ مدة الحبس التي قضاها المتهم وكذلك سجل الشخص وحالته الاجتماعية [٤] .

---

[١] قرار محكمة التمييز المرقم ٣٣٩/مدنية أولى/١٩٧٥ منشور في مجموعة الأحكام العدلية – العدد ٤ – السنة السادسة – ١٩٧٥ – ص ٢٢ .

[٢] د إسماعيل محمد سلامة ،الحبس الاحتياطي، مصدر سابق ،٢٥٥.

[٣] د.أمين مصطفى محمد، مشكلات الحبس الاحتياطي بين قيوده والتعويض عنه، مصدر سابق،ص١١٣

[٤] د. إبراهيم حامد الطنطاوي، مصدر سابق، ص ٢٥٣.

فالشخص صاحب السوابق الإجرامية وان تم تبرئته فلا تحكم له ألا على أساس الجانب المادي فقط وليس الجانب المعنوي وذلك على اعتباران فتره الحبس التي قضاها بسبب القرارات التعسفية لأتأثر على سمعته الأدبية أو الاعتبارية داخل محيطه الاجتماعي لأنه بالأصل صاحب سجل أجرامي أما الجانب المادي فيشمله التعويض.

ومن خلال ما تقدم نلاحظ أن اغلب القوانين لم تضع معيارا محددا لبيان الكيفية المتبعة في تحديد التعويض فقد انقسمت القوانين، بين محدده لذلك وغير محدده تاركة ذلك للسلطة التقديرية للقضاء، في حين أن مشرع إقليم كردستان حسم النزاع وبين الأسس التي يجب الاستناد عليها في تقدير التعويض خاصة أن التعويض الناجم عن الحبس أو التوقيف غير المشروع لا يقتصر على الجانب المادي وإنما يشمل الجانب المعنوي (الأدبي) أيضا. لذا من الأفضل أن يتم تحديد الأساس المتبع في تقدير التعويض ولكن ليس لهذا الحد بل يجب أيضا إن يتم إخضاعه للسلطة التقديرية للقاضي حسب ظروف وملابسات كل قضية على حدا.

الفرع الثاني

إجراءات دعوى التعويض

حددت التشريعات التي أخذت بنظام تعويض المتهم إجراءات معينة يجب على الشخص المتضرر من التوقيف أو الحبس غير المشروع إتباعها وبخلافه يسقط حقه في التعويض واختلفت هذه القوانين بالإجراءات وذلك من حيث الجهة التي تنظر الطلب وكذلك من حيث المدة. فيجب على المضرور من تاريخ اكتساب الحكم درجة البتات أن يتقدم بطلب التعويض خلال مدة معقولة حددتها بعض القوانين بثلاثة أشهر، وحددها البعض الأخر بأربعة أشهر[١].

ويقدم الطلب إلى الجهة المختصة سواء أكانت محكمة أعلى درجة من المحكمة التي أصدرت الحكم كمحكمة الاستئناف مثلا، والى جهة خاصة تكون مختصة لهذا الغرض من اجل البت بدعاوى التعويض ،حيث يتم سماع أقوال طالب التعويض شخصيا او من يوكله قانونا[٢].

وبعد تقديم كافة الطلبات و الدفوع تصدر المحكمة قراراها الفاصل في موضوع الدعوى وهذا القرار يكون قابل للطعن خلال مدة محددة أيضا ،هذه كمبدأ أو قواعد عامة تسير عليها اغلب الدول التي أخذت بنظام تعويض المتهم ،فلو رجعنا إلى قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، فانه وبمجرد إعلان قرار البراءة أو الإفراج واكتسابه درجة البتات يكون لصاحب الشأن الحق في المطالبة بالتعويض ويقدم هذا الطلب لرئيس محكمة الاستئناف التي

---

[١] د. نسرين عبد الحميد نبيه، حقوق المتهم أمام سلطات الضبط القضائي ،الإسكندرية،١٩٨٩،ص٢١٢.

[٢] مصطفى محمد أمين ،مصدر سابق ،ص١١٣ .د. عامر زغير محبيس، احمد سلمان سوادي، القيود الواردة على ممارسة القاضي الاداري لدوره الاجرائي، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة،٢٠٢١، العدد٥، المجلد الاول، ص٣٣.

تقع المحكمة مصدرة القرار ضمن اختصاصها أو ولايتها[١]، ويتعين على المحكمة أي محكمة الاستئناف أن تصدر قرار بشان ذلك ويكون القرار مسببا خلال مدة ستة أشهر التالية لاكتساب القرار أي قرار البراءة أو الإفراج لدرجة البتات، ويكون لصاحب الشأن الاعتراض على قرار المحكمة خلال (١٠) أيام من إعلانه أمام اللجنة الوطنية الخاصة بالتعويض عن أضرار الحبس وقرار اللجنة نهائي لا يقبل الطعن بأي طريق أخر[٢].

هذا مع الأخذ بعين الاعتبار أن اللجنة الوطنية كانت قبل تعديل قانون الإجراءات تصدر قراراتها بدون تسبيب وهذا لا يتماشى وطبيعة التقاضي أذا يجب أن يكون كل حكم أو قرار مسببا حتى يمكن التعرف على الأساس الذي استندت إليه المحكمة في حكمها الفاصل بموضوع الدعوى، ولكن بعد تعديل قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي أخذت بذلك[٣].

ونلاحظ أن المدة التي نص عليها المشرع الفرنسي قد تكون طويلة نسبيا وكان من الأفضل لو كانت ثلاثة أشهر وذلك على اعتبار إن موضوع التعويض هنا لا يتعلق بمنازعات مالية أو ما شابه ذلك وإنما هو وثيق الصلة بالجانب المعنوي والاعتباري للشخص فكل ما كان التعويض قريبا من قرارا الإفراج كلما كان ذلك أفضل هذا من جانب ،ومن جانب أخر أن إطالة المدة لا تتفق وأهداف هذا القانون هي حصول المضرور على تعويض وهذا التعويض دائما ما يكون رمزي أكثر من أن يكون مادي .

أما قانون تعويض الموقوفين والمحبوسين في إقليم كردستان العراق، فقد أعطى الحق لطالب التعويض أن يقدم دعواه خلال سنة من تاريخ اكتساب الحكم درجة البتات وأوعز هذا القانون[٤]، إلى مجلس القضاء الأعلى في إقليم كردستان لتشكيل لجنة في محاكم الاستئناف وبموجب ما ورد في قانون السلطة القضائية لإقليم كردستان[٥]، حيث تشكل اللجنة برئاسة رئيس محكمة الاستئناف وعضوية قاضيين من قضاتها للنضر في طلبات التعويض وتكون قراراتها قابلة للتميز أمام الهيئة العامة في محكمة التمييز.

ووفقا لما جاء في المادة الثامنة من القانون اصدر رئيس مجلس قضاء إقليم كردستان تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١١ وبموجب المادة الأولى من التعليمات واستنادا إلى نص المادة الثالثة من قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ تشكلت لجنة في كل رئاسة استئناف (أربيل، سليمانية، دهوك) للنظر وبشكل مستعجل بطلبات التعويض.

---

[١] علي صالح القحطاني، التعويض عن الحبس الاحتياطي في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والشريعة، جامعة نايف العربية،الرياض،٢٠١٤،ص ٧٧.

[٢] ينظر نص المادة(٢١١)من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي رقم ١٧لسنة ١٩٧٠

[٣] ينظر التعديل الأول رقم ٥١٦لسنة ٢٠٠٠،قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي رقم ١٧ لسنة ١٩٧٠.

[٤] المادة الثالثة من قانون تعويض الموقوفين والمحكومين في إقليم كردستان التي نصت على(أولاً تشكل لجنة في محاكم الاستئناف الواردة في المادة (١٤) من قانون السلطة القضائية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧ من رئيس محكمة الاستئناف وعضوية قاضيين من قضائها لكل محكمة من محاكم الاستئناف للنظر في طلبات التعويض وتكون قراراتها قابلة للطعن أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز. ثانياً: تختص محاكم الاستئناف محل إقامة طالب التعويض أو محل الحجز أو التوقيف أو الحكم بالنظر في طلبات التعويض.

[٥] ينظر نص المادة(١٤) من قانون السلطة القضائية في إقليم كردستان، رقم (٢٣)لسنة ٢٠٠٧.

واستنادا إلى ما تقدم نجد إن التعليمات التي أصدرها رئيس مجلس قضاء إقليم كردستان قضت بضرورة النظر بصورة مستعجلة في طلبات التعويض وهذا ما ينسجم وأهداف هذا القانون وهي الحصول على التعويض لإزالة الآثار المادية والمعنوية التي لحقت بالمتهم من جراء الحبس أو التوقيف غير المشروع

وقد فصلت اللجنة بعدة طلبات خاصة بالتعويض، وان كانت التعويضات أغلبها رمزية نوع ما، ولكن تعد خطوة في الاتجاه الصحيح ، ومن هذه القرارات فقد ألزمت هذه اللجنة وزير المالية أضافته لوظيفته في حكومة إقليم كردستان مقدار تعويض المادي وكذلك المعنوي لطالب التعويض[١].

الخاتمة :

بعد ما انتهينا بتسهيل من العلي القدير من البحث في موضوع (تعويض المتهم عن التوقيف التعسفي)، نجد انه حان الوقت لعرض ابرز ما تو صلنا اليه من نتائج ومقترحات ولعل من أهمها:

أولا/ النتائج :

١- أن اغلب التشريعات العربية لم تأخذ بمبدأ تعويض المتهم إلا في وقت قريب بخلاف ما كان عليه التشريعات الأجنبية حيث نصت على ذلك ألا انه لم يكن بالمستوى المطلوب.

٢- حثت المعاهدات والمؤتمرات الدولية الدول بضرورة إصدار تشريعات تكفل للمتهم حقه في التعويض إذا ظهر بعد ذلك عدم مشروعية الحبس والتوقيف بشرط إن يترتب عليه ضرر من جراء ذلك .

٣-هنالك من يرى أن طريق مخاصمة القضاة أو ما يعرف عندنا في العراق (الشكوى من القضاة) هو كفيل لمعالجة القرارات التعسفية المتخذة من قبل القاضي ،ألا إنهم لم يأخذوا بنظر الاعتبار إن هذا الطريق اقل ضمانة للمتهم حيث يلقى عبئ الإثبات على عاتق المتهم هذا من جهة ومن جهة أخرى أنة لم ينص على مسئولية الدولة بالوفاء بمبلغ التعويض .

٤- لم يعالج المشرع العراقي مسالة تعويض المتهم عن الفترة التي قضاها في الحبس أو التوقيف التعسفي بخلاف ما هو عليه الحال بالنسبة للمشرع إقليم كردستان الذي كان موفقا في ذلك بإصداره قانون تعويض الموقوفين والمحكومين رقم ١٥ لسنة ٢٠١٠.

٥- لم تتطرق أغلبية القوانين باستثناء مشرع إقليم كردستان إلى مسألة وفاة المتهم الذي ثبت براءته ولم يقيم دعواه بالمطالبة بالتعويض وذلك من حيث تمكين ورثة بالمطالبة بالتعويض وبالأخص التعويض الأدبي فضلا عن المادي

---

[١] قرار اللجنة المشكلة في رئاسة محكمة استئناف دهوك ،رقم (٢/تعويض/٢٠١١)في ٢٠١١/٥/٩، نقلا عن: خيري خضر حسين، ضمانات المتهم في مرحلتي التحقيق ولا استجواب، بحث مقدم إلى مجلس القضاء في إقليم كردستان، كجزء من متطلبات الترقية إلى الصنف الثالث من صنوف الادعاء العام،دهوك،٢٠١١،ص٤٥.

٦-هنالك قوانين جعلت باب التعويض مفتوح في جميع الحالات حتى في حالة عدم كفاية الدليل أي أنها لم تضع معيار محدد للمطالبة بالتعويض وهذا أمر منتقد.

٧- اختلفت القوانين في تحديد المدة التي يجب خلالها الشخص المضرور المطالبة بالتعويض واغلب هذه المدد جاءت طويلة جدا لم تأخذ بنظر الاعتبار أهمية هذا التعويض خاصة في ما يتعلق بالجانب الأدبي للشخص.

ثانيا /المقترحات :

١- تشريع قانون يكفل للأشخاص الذين تم توقيفهم ثم ثبت بعد ذلك عم مشروعية هذا التوقيف أو الحبس وكل الحالات التي تدخل في هذا الجانب.

٢- من الأفضل أن يكون من بين شروط تطبيق أحكام هذا القانون صدور قرار برفض الشكوى أو الإفراج وغلق الدعوى أو الحكم بالبراءة واكتسابه درجة البتات.

٣- أن ينص المشرع على الإلية أو المعيار المتبع في تقدير التعويض، أوان يحيل ذلك للقواعد العامة في القانون المدني أي على أساس ما لحقه من خسارة و ما فاته من كسب .

٤-تحديد المدة التي يجب أن يرفع خلالها دعوى التعويض وبانتهائها يسقط حق الشخص في المطالبة بالتعويض.

٥- تحديد الجهة التي يرفع إليها طلب التعويض كمحاكم الاستئناف، وذلك بتشكيل لجنة داخل محكمة الاستئناف تكون مهمتها النظر في الطالبات المقدمة في هذا الشأن، على إن تكون قراراتها قابلة للطعن خلال مدة محددة .

٦- الأخذ بنظر الاعتبار في حال موت صاحب الشأن قبل رفع الدعوى يكون لورثة المطالبة في التعويض وهذا أشار إليه قانون إقليم كردستان رقم ١٥ لسنة٢٠١٠.

المصادر :

أولا/الكتب :

١- د. إبراهيم حامد الطنطاوي، شرح تعديلات قانون الإجراءات الخاص بالحبس الاحتياطي ،الطبعة الأولى ،دار الفكر ،القاهرة .

٢- د. احمد عبد اللطيف ،الحبس الاحتياطي دراسة تحليلية،الإسكندرية،١٩٨٩.

٣- د. ادم وهيب النداوي، شرح قانون المرافعات ،القاهرة ،٢٠٠٠.

٤- د. إسماعيل محمد سلامة، الحبس الاحتياطي ،دار النهضة ،الطبعة الثانية،القاهرة،١٩٨٣.

٥-د.أمين محمد مصطفى ،مشكلات الحبس الاحتياطي بين قيوده والتعويض عنه، القاهرة ،١٩٩٤.

٦-د.حسن صادق المرصفاوي ،الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية ،دار النهضة العربية ،الإسكندرية،١٩٩٠.

٧- د. رعد ناجي الجدة ،د. رياض عزيز هادي ،حقوق الإنسان والديمقراطية ،٢٠٠٩.

٨-الأستاذ عبد الأمير العكيلي والدكتور سليم حربه ،شرح أصول المحاكمات الجزائية ،القاهرة ،٢٠٠٨.

٩-د.عبد الرحمن الدراجي خلفي ،الحق في الشكوى ،منشورات الحلبي الحقوقية ،الطبعة الأولى ،الجزائر ،٢٠١٢.

١٠- د. عبد المجيد الحكيم ،د محمد طه البشير، نظرية الالتزام ،ج١ ،١٩٨٠،

١١-د.عبد الرزاق احمد السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الاول،١٩٦٣

١٢- الأستاذ .علي حسين منهل ،النظرية العامة للالتزامات ،محاضرات ألقيت على طلبة المرحلة الثانية في كلية شط العرب ،قسم القانون ،البصرة ٢٠١١.

١٣-علي فضل البوعينين ،ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية ،دار الفكر ،القاهرة ،١٩٨٩.

١٤-قدوري عبد الفتاح الشهاوي ،ضوابط الحبس الاحتياطي ،دار النهضة العربية ،الإسكندرية ،١٩٩٧.

١٥-د.محمد عبدا لله محمد المر ،الحبس الاحتياطي ،دار الفكر ،الإسكندرية ،٢٠٠٦.

١٦- نسرين عبد الحميد نبيه ، حقوق المتهم إمام سلطات الضبط القضائي ،الإسكندرية ،١٩٩٤.

ثانيا /الرسائل و الأطاريح :

١- حامد إبراهيم كريم ،ضمانات القاضي بين الشريعة والقانون ،رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة بابل،٢٠٠٤.

٢-علي صالح القحطاني ،التعويض عن الحبس الاحتياط يفي نظام الاجراءات الجزائية السعودي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والشريعة، جامعة نايف العربية ،الرياض،٢٠١٤.

٣- موفق علي عبيد ،سرية التحقيقات الجزائية ،أطروحة دكتوراه ،مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد،٢٠٠٣.

٤- هاني يوسف احمد الجوادي، رقابة محكمة التمييز على سلطة القاضي الجنائي ،رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون ،جامعة الموصل ،٢٠٠٧.

ثالثا /الدوريات :

١-د.ألاء ناصر حسين ،التوقيف التعسفي ،بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق ،العدد الأول ،المجلد ٤،السنة السادسة،٢٠٠٦.

٢- د. حسين ياسين طاهر، ذاتية الظروف المشددة في جرائم الاتجار بالبشر، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد١، العدد٤.

٣-خيري خضر حسين ،ضمانات المتهم في مرحلتي التوقيف والاستجواب ،بحث مقدم إلى مجلس القضاء في إقليم كردستان ،كجزء من متطلبات الترقية إلى الصنف الثالث من صنوف الادعاء العام،دهوك،٢٠١١.

٢- رائد كاظم محمد، التعويض عن الجرائم الإرهابية ،بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية، المجلد الرابع العدد٣٢،السنة السادسة ،٢٠١٠٢.

٣-د .سعدون العامري، التعويض عن المسئولية التقصيرية ،بحث منشور في مركز البحوث القانونية ،وزارة العدل ،بغداد ،١٩٩٨.

٤-د.سيف صالح محمد، رد الاعتبار، مجلة الحلي،المجلد٤،العدد١، ٢٠٠٧.

٥- د. عامر زغير محيبس، الباحث احمد سلمان سوادي، القيود الواردة على ممارسة القاضي الاداري لدوره الاجرائي، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة،٢٠٢١، العدد٥، المجلد الاول.

٥- د. محمد عباس الزبيدي ،استجواب المتهم ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ،المجلد العاشر ،العدد ٣٦، ٢٠٠٨.

٦- د. محمد حنون جعفر، القانون المدني العراقي في ضوء الاسس التي قام عليها، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد١، العدد٧، ٢٠٢٢.

رابعا/ الأحكام والقرارات القضائية :

١-قرار محكمة التمييز ،جزاء ،العدد٥٣،في ٢٠٠٦/٣/٨،منشور في كتاب المختار في أحكام محكمة التمييز ،أعداد القاضي موفق عبد علي،بغداد،٢٠١٠.

٢-قرار محكمة التمييز ،مدني، المرقم ٣٣٩، ١٩٧٥، منشور في مجلة الأحكام العدلية، العدد،٤.

٣-قرار محكمة التمييز ،جزاء ،العدد،١٠٠،في ٢٠٠٧/١١/٢٩،منشور في كتاب المختار في أحكام وقرارات محكمة التمييز.

٤- قرار محكمة التمييز ،رقم ٢٠٨٦،لسنة ١٩٦٠،منشور في مجلة القضاء

٥- قرار محكمة التميز ،العدد ٥٣،جزاء،في ٢٠٠٦/٣/٢٧، منشور في كتاب المختار في قضاء محكمة التمييز.

خامسا/ القوانين :

١- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣لسنة١٩٧١.

٢-قانون تعويض الموقوفين في اقليم كردستان رقم ١٥ لسنة ٢٠١٠.

٣- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠.

٤- قانون الحبس الاحتياطي المصري رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ .

٥- قانون المرافعات المدنية العراقي ،رقم ١٤٥لسنة ١٩٦٩.

سادسا / الاتفاقيات والمواثيق الدولية :

١- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في باريس،١٩٤٨.

٢-البرتوكول السابع للاتفاقية الأوربية الذي دخل حيز التنفيذ ١٩٨٨.

١- المؤتمر الدولي الثامن للقانون العقوبات المنعقد في روما لسنة ١٩٥٣.